مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان

د. نور الدين ميساوي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة

الملخص:

إن من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية أنها عامة خالدة شاملة، ضاربة في عمق الزمان والمكان، صالحة ومصلحة لكل حال مهما كان زمانه ومكانه، ولن تتحقق هذه الخاصية للشريعة الإسلامية ما لم تكن متضمنة لعنصر التغير الذي يبرز مرونتها التي تجعل من أحكامها قابلة للتغير، غير أن هذا العنصر ليس له متعلق بجميع أحكام الشريعة؛ لأن من أحكام الشريعة ما هو ثابت لا يتبدل ولا يتغير مهما اختلف الزمان والمكان؛ ذلك أنها أحكام متعلقة بالذات الإنسانية مجردة، والإنسان من حيث ذاته لا يتغير ولا يتبدل، وإنما هذا العنصر هو متعلق بالأحكام المبنية على المتغير، وهي ما كانت مرتبطة بالإنسان من حيث حاله وزمانه ومكانه، وهي تلك الأحكام التي بنيت أساسا على المصالح والأعراف والظروف والذرائع والموازنة بين المنافع والأضرار، ونحو ذلك من الأصول غير الثابتة.

وبهذا الذي ذكرت نجد أن تغير الفتوى التي هي إخبار عن حكم الله تعالى في قضية من القضايا، أو مسألة من المسائل هي حتمية توجبها طبيعة الشريعة وخصائصها حتى تتحقق لها المناسبة للأبعاد التي ذكرتها.

ويأتي هذا البحث محاولة لإثبات هذه الحتمية والأدلة عليها، وبيان أبرز مقتضياتها بضرب العديد من النماذج التطبيقية التاريخية في الاجتهادات الفقهية للمستحدات والنوازل.

Abstract:

The Fitness of The Islamic Legislation requires the treatment of cases and adequacy of time that is not to be limited in a specific time extent or in any special place sphere needs to show the flexibility element and enhancing this

specificity in an originated matters; because, the legislation with its texts of restricted ends, can not grasp the life's progress and variety for the latter is not stable and infinite.

Among the most important fields in which this specificity appears in a very clear form is equivocal in the domain of The Legal Opinion which deals with facts and events in consideration to its linking with its elements that shaped its environment and surroundings and it is numerous includes: The Case, The Space, The Time.

These elements require a Legal Opinion according to that fits the Fallings of The Legislative Rules that are suitable for treating the facts.

In this Research —Paper, I shall elucidate this relation within a streak of points as follow.

تمهيد:

ما قام باحث وخط يراعه شيئا عن الفتوى إلا وجعل مقدمة كلامه وبراعة استهلاله قول ابن قيم الجوزية في "إعلامه" عند حديثه عن تغير الفتوى واختلافها بتغير الأزمنة والأمكنة وغيرها: هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل أ.

وهذا القول فيه بيان المراد وهو الحرص على النفع ما أمكن ذلك، وأكبر النفع دفع الضرر وإزالته، ورفع المشقة وتوسيع ما ضاق من الأمور، وتخفيف ما ثقل منها، وتيسير ما عسر، وإدخال الناس في رحمة الله الواسعة بإخراجهم من غضبه ومقته مما قد يكونون عليه من تلبس بمحرم أو إقدام على معصية بترك أحكام الشريعة جهلا بها وبما تنطوي عليه من الحكم والنفع، أو بسبب الجمود على بعض أحكامها الاجتهادية التي كانت لوقتها حكمة ورحمة وعلاجا لأدواء زمانها، وحلا لمعضلات أبنائها، وهي الآن توضع في غير موضعها فتنقلب إلى ضد ما كانت عليه، فلا يستساغ امتثالها ولا يطاق قبولها، فتتحول إلى آلة هدم بعد أن كانت للبناء.

وإذا كان هذا أمر لا يماري فيه عاقل ولا يجادل فيه أحد حتى من أهل الباطل، فإننا في هذا العصر وقد تسارعت فيه وسائل التواصل واستغلت تطوراته وإنجازاته في مجالات الخير والبركما استغلت في الشر والإثم، وتنافس فيها الفريقان منهما، وكانت في تقنياتها في مجال الدعوة والتعليم والإرشاد خير للخلق؛ إذ اتخذت سراجا منيرا ولسان صدق مبينا، لولا بعض المنغصات التي انتابتها متمثلة في بعض الأمور والتي منها أن يتصدى للتعليم والفتوى

 $^{^{-1}}$ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط $^{-1}$ ، سنة 1423 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، $^{-1}$ 337/4.

من ليس من أهلها ولا هو فارس من فرسانها، فأدخلت المتلقي في حيرة، لا يدرك الصواب من الخطأ، ولعل هذا من أشد الأمور التي تلح على أولي الأمر من أهل العلم والصلاح أن يقفوا بالمرصاد لهذه الأمواج العاتية التي جعلت الأجواء عاتمة قاتمة، ويردوا الأمور إلى نصابحا.

حتمية تغير الفتوى:

إذا كانت الفتوى نتيجة الحركة التشريعية وغمرتما، فهي بلا شك صورة من صور الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، في محاولة تنزيل أحكامها على الوقائع والأحداث، وإعطاء كل حادثة أو مسألة ما يناسبها من أحكام، فإن حقيقة الجهد المبذول فيها متمثل في البحث عما يلائم الوضع المستجد من حيث حال المستفتي وبيئته وظروفه، وهذه متغيرة متطورة لا تثبت على حال ولا تقوم على صفة دائمة.

وقد كانت خطة الإفتاء قائمة ومنذ العهد الأول، فكانت الفتوى تدور على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتلاحق عليه أسئلة أصحابه الكرام عند كل حادث أو إشكال. بل قد كان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من يفتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم، وكانوا يجتهدون فيما يعرض لهم من القضايا وتختلف أنظارهم، فيصوبهم النبي صلى الله عليه وسلم ويقرهم على اجتهادهم.

ولم تتوقف حركة الاجتهاد والفتوى في تاريخنا، وكان لا يتصدى للإفتاء إلا من كان أهلا لذلك، بتزكية من شيوخه بعد أن يجدوا أن قدمه قد رسخت في ميادين العلم، وقلبه قد أشرب فهمه وحبه، ومزج إلى ذلك من التقوى والورع، والحرص على عدم التنافس في الإفتاء، بل إن تاريخ سير من تصدى للفتوى يحدثنا عن تدافع الفتوى بين فرسانها؛ كل يحيل السائل على غيره خوفا من أن تكون فتواه جرأة على دين الله، أو يكون قد تقدم

 $^{^2}$ ينظر: البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى يوسف بلمهدي، ط 1، سنة 1421 هـ 2000م، دار الشهاب دمشق، ص 4 4.

على من هو أجدر بها منه، أو شفقة من أن يعرض نفسه لوعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجرأكم على الفتوى أجرأكم على النار³.

وإذا كان من خصائص هذه الشريعة الغراء الخالدة الشمول والمرونة كي تستوعب الزمان والمكان، وتساير أحوال الإنسان، فإن الفتوى وهي وجه من الأوجه التي تبرز هذه المزية تتصف بما يتصف أصلها ومصدرها من المرونة بحيث يعمل المجتهد الفكر فيما يعرض عليه من المسائل والقضايا ويقلب فيها نظره، فلا يغفل عن زمانه ولا عن مكانه ولا عن ناسه، ولا يبقى مجترا لفتاوى الأقدمين يحفظها ويحيل كل سؤال عليها، فيحرج الناس ويضيق عليهم، والشريعة تأمره برفع الحرج ودفع الضرر، واختيار اليسر.

وانطلاقا من حقيقة خلود الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وحملها لإمكان اصلاح فساد أحوال الناس مهما تباينت مواطنهم واختلفت ظروفهم، وانطلاقا كذلك من كون أحكام الشريعة منها الثابت ومنها المتغير وهذا مما لا يخفى على أحد، فالثابت المحكم هو ما لا تأثير فيه لا لمتغير الزمان ولا المكان ولا الحال، وهذا ليس محل اجتهاد ولا فتوى. وأما المتغير فهو ما كان بناؤه على المتغير فيلاحظ فيه تحقيق مقاصد الشارع القائمة على جلب المنافع ودرء المفاسد، وهذه هي قبلة المفتي في اجتهاده ونظره فيما يعرض عليه من الأسئلة.

يقول د. القرضاوي: إن ثوابت الشريعة ومحكماتها لا يلحقها التغير بحال، أما الذي يتغير فهو دائرة الظنيات والأحكام الاجتهادية التي تقبل الاختلاف، وتقبل التغير بتغير المكان والزمان والحال، وهذا من روائع هذه الشريعة وخصائصها المميزة 4.

ومن خلال ما سبق ذكره نستطيع القول إن حتمية تغير الفتوى اقتضتها الأمور الآتية:

1. كون الإسلام الرسالة الخاتمة والديانة الخالدة.

2. كون هذا الدين عالميا لا يختص ببلد ولا إقليم ولا بجنس دون غيره.

 $^{-4}$ موجبات تغير الفتوى د. يوسف القرضاوي pdf ، على شبكة المعلومات ص 22.

 $^{^{2}}$ أخرجه الدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة.

طبيعة النظام الكوني بكل مكوناته يقوم على التطور والتغير والانتقال من حال إلى أخرى.

4 تحدد حاجات الناس على اختلافها، وسعيهم في البحث عن حلول لمشاكلهم، لا سيما مع تطور الحياة وسرعة الاتصال وشدة التواصل والتداخل.

حدودية النصوص التشريعية وعدم إحاطتها بكل مسائل الناس؛ لأنها متناهية والوقائع
والأحداث غير متناهية، وقضايا الناس متجددة بتعاقب الليل والنهار.

6. قيام الشريعة الإسلامية في أحكامها على الثابت والمتغير، والمتغير من أحكامها ما كان ملاحظ فيه المصلحة أو العرف ونحو ذلك.

الأدلة النقلية على تغير الفتوى:

وقد قامت أدلة من الكتاب والسنة وهدي الصحابة على هذه الحقيقة نبين ذلك بغض هذه الأدلة:

حاول الشيخ العلامة د. القرضاوي أن يقدم أدلة من القرآن تدل على صحة قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، فقال بعد أن قرر أنه لم ير من حاول قبله ذلك: ويلوح لي أن من يدقق النظر في كتاب الله يجد فيه أصلا لهذه القاعدة المهمة، وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها: منسوخة وناسخة. والمتحقيق أنما ليست منسوخة ولا ناسخة، وإنما لكل منها بحال تعمل فيه، وقد تمثل إحداهما جانب العزيمة، والأخرى جانب الرخصة، أو تكون إحداهما للإلزام والإيجاب، والأخرى للندب والاستحباب، أو إحداهما في حال الضعف، والأخرى في حال القوة.. وهكذا. وضرب لذلك مثلا بقوله تعالى: يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ألآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين. [الأنفال 66].

ثم قال: فقد تبين أن الآية الأولى عزيمة أو مقيدة بحال القوة، والثانية رخصة مقيدة بحال الضعف، ومعنى هذا أن الآية الثانية تشرع لحالة معينة غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى، وهذا أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال 5 .

ومن هذا القبيل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم. [المائدة 105] قال: كان ذلك في ابتداء الأمر، فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمقاتلة عليه. ثم لو فرض وقوع الضعف كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ . وقال صلى الله عليه وسلم: فإذا رأيت هوى متبعا وشحا مطاعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك .

وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم حين ضعفه ما يليق بتلك الحال رأفة بمن تبعه ورحمة؛ إذ لو وجب لأورث حرجا ومشقة، فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة مطالبة الكفار بالإسلام أو بأداء الجزية إن كانوا من أهل الكتاب، أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب⁸.

وثما يصلح كذلك أن يقوم حجة لهذا الأصل ما ورد من النصوص الكريمة التي تبيح المحظور للضرورة الطارئة كقوله تعالى: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه. [البقرة 172]. فهذه الآية الكريمة ونحوها من الآيات قد بينت حكم هذه الأشياء وأنما محرمة وهذا في الحالات العادية المألوفة، ثم بينت أنه إذا حدث تغير للمألوف وطرأ عليه ما أخرجه من حالته إلى حالة فيها من المشقة والحرج الذي قد يؤدي بالمرء إلى الهلاك أو إلى تلف عضو من أعضائه ونحوه فانتقل حكم هذه الأمور من المنع إلى الإباحة مراعاة للحال الجديدة الطارئة؛ لأن

⁵- موجبات تغير الفتوى مرجع سابق، ص 27.

⁶⁻ أخرجه مسلم، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا.

 $^{^{7}}$ أخرجه أبو داود، باب الأمر والنهي، والترمذي، باب ومن سورة المائدة، وابن ماجة، باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم.

⁸⁻ موجبات تغير الفتوى مرجع سابق، ص 29.

الشارع جاء ليرفع الحرج ويدفع الضرر عن المكلف مصداقا لقوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج. [الحج 76].

وأما الأدلة من السنة على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فكثيرة جدا، وهي العمدة في الاحتجاج لصحة هذه القاعدة؛ من ذلك ما أحرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقى. قالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم؛ يجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله، نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحي، فكلوا وتصدقوا وادخروا و. وهذا الحديث الصحيح يدل بوضوح على تغير فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنع إلى الإباحة بحسب تغير الظروف، فقد كان المنع لأجل ما حل بالناس من الفاقة والحاجة أو بسبب ما وفد على المدينة من غيرها من المناطق المجاورة ممن تجب له الضيافة، كما جاء في بعض الروايات كما في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها¹⁰. وإن كان كثير من الفقهاء والأصوليين يسوقون هذا الحديث في التدليل على النسخ، غير أن المحققين من العلماء بينوا أنه ليس فيه شيء من النسخ، بل فيه مراعاة

_

⁹⁻ أخرجه مالك في موطئه، باب ادخار لحوم الأضاحي، ومسلم في صحيحه، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

 $^{^{10}}$ متفق عليه أخرجه البخاري، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان ---------- د. نور الدين ميساوي الظروف والأحوال المتغيرة، وهو منصوص على علته، والحكم يدور مع علته؛ يرتفع بارتفاعها ويثبت بثبوتها.

يقول د. الزيباري: وأخطأ من ظن من الفقهاء أنه من قبيل النسخ، ففي الحقيقة ليس هنا نس<u>خ</u>11.

وقد أنكر الإمام القرطبي أن يكون هذا من قبيل النسخ وقال: لأن النهي إنما كان لعلة وهي قوله عليه السلام: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت. ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخ. ثم بين أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود علته، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضاحي، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بما فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم 12.

وقال الإمام ابن حجر بعد أن نقل كلام القرطبي هذا: قلت: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة. وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة، فلما زالت زال الحكم، لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة. قلت: واستبعدوه، وليس ببعيد؛ لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر، فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية، فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور¹³.

¹¹⁻ مباحث في أحكام الفتوى د. عامر سعيد الزيباري، ط 1، سنة 1416 ه. 1995 م، دار ابن حزم بيروت، ص 92..

¹²⁻ الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق الشيخ محمد بيومي والأستاذ عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان ومكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 103/7...

الماري شرح صحيح البخاري لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ط سنة 1379 هـ، دار 13 المعرفة، بيروت، 28/10.

ويقول العلامة د. القرضاوي: والتحقيق أنه ليس من باب النسخ، بل من باب نفي الحكم لانتفاء علته، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه في آخر باب العلل في الحديث من كتابه الرسالة؛ حيث ربط النهي عن الادخار بالدافة.

وبهذا يتضح حليا أن الفتوى تتغير بحسب تغير الأحوال والأماكن والأزمنة، فقد يفتى أهل بلد في مسألة من المسائل بجواب يختلف فيما تضمنه من حكم مع ما يفتى به أهل بلد أخرى والزمان واحد غير أن الحال مختلف.

ومن الشواهد على أنه ينبغي مراعاة أحوال الناس عند الإفتاء كما يراعى المكان والزمان ونحو ذلك من المتغيرات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد أن يجعل البيت على قواعد إبراهيم غير أن أعرض عن ذلك عند حشي الفتنة على قريش لقرب عهدهم بالشرك فقال لعائشة رضي الله عنها: لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم 14.

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذه الخاصية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية في تنزيل أحكامها فلم يغفلوا عنها وكانوا مستصحبين لها في اجتهادهم فيما يعرض لهم من القضايا، فقدوا أخروا إقامة الحدود كما يذكر لنا ابن القيم رحمه الله عند حديثه عن تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد أن النبي صلى الله عليه وسلم نحى أن تقطع الأيدي في الغزو... خشية أن يترتب عله ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام على أرض العدو.. روى سعيد بن منصور في سننه 15 بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من

¹⁴⁻ الحديث متفق عليه، وله عند الشيخين ألفاظ كثيرة، وهذا اللفظ لمسلم، باب نقض الكعبة وبنائها، ينظر: تلخيص الحبير 188/3...

 $^{^{-15}}$ في باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو .

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان --------- د. نور الدين ميساوي المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.

وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم.

وذكر قصة سعد بن أبي وقاص مع أبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، وما كان من أمره يومئذ، فلما رجع أبو محن ووضع رجليه في القيد، وأخبر سعد بما كان من أمره قال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاهم. فخلى سبيله.

قال ابن القيم: وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعا، بل لو ادعي أنه إجماع الصحابة كان أصوب. قال الشيخ في "المغنى": وهذا اتفاق لم يظهر خلافه. قلت: وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة؛ إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة الإسلام أولى 16.

ولعل من أوضح الأمثلة الدالة على تغير الفتوى بتغير ما انبنى عليه حكمها من مصلحة أو عرف أو حال أو غيرها، هو خلاف الصحابة في مسألة ضوال الإبل؛ فمع أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها صريح كما جاء في الصحيح عند مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من الأئمة عندما سأله سائل عن اللقطة، فأجابه قائلا: اعرف وكاءها، . أو قال: وعاءها. وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه. قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه، فقال: وما

¹⁶ _ ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، مرجع سابق، 341/4.

لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها؛ ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها 17.

وهذه فتوى النبي صلى الله عليه وسلم لسائله في شأن ضالة الإبل؛ وأن يخلي سبيلها ولا يتعرض لها؛ لأنها ممتنعة عن العوادي بنفسها، مستغنية عن الحافظ في مؤنتها. وظل الأمر على هذا حتى زمن عثمان فتغير حكمها وأفتى فيها رضي الله عنه بغير الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده، ورأى أن تلتقط ضوال الإبل وتعرف شأنها شأن غيرها من الضوال، ثم تباع ويحفظ ثمنها لصاحبها. ثم كان اجتهاد على رضي الله عنه من بعده أن يبني مربدا للضوال تحفظ فيه، وينفق عليها من بيت المال حتى يعرف صاحبها.

قال الإمام الباجي رحمه الله: وهذا كان حكم ضوال الإبل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما كان يؤمن عليها، فلما كان زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ولم يؤمن عليها لما كثر في المسلمين ممن لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكثر تعديهم عليها أباحوا أخذها لمن التقطها ورفعها إليهم ولم يروا ردها إلى موضعها.. وإنما اختلف الأحكام في ذلك لاختلاف الأحوال 18.

وهذه بعض النماذج من الأدلة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة الدالة على صحة القول بتغير الفتوى واختلافها عند تنزيل أحكام الشريعة على واقع حياة الناس.

مقتضيات تغير الفتوى:

هذه المقتضيات والأسباب لا بد على المفتي أن يراعيها عند الإفتاء حتى تستقيم له الفتوى وتقع في محلها وتنفع صاحبها، فإن جهلها المفتى أو تجاهلها كان كالطبيب الذي

المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن حلف الباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط 1، سنة 1420 هـ. 1999م، دار الكتب العلمية بيروت 63/8.

¹⁷- أخرجه مالك في موطئه، باب القضاء في اللقطة، والبخاري في صحيحه، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنحار، ومسلم في صحيحه في أول كتاب اللقطة.

يصف لكل الأدواء دواء واحدا، فيهلك الناس ولا يعالجهم. وفيه يقول الإمام ابن قيم الجوزية: ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على احتلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان 19.

وهذا المبحث تناوله الكثير من الدارسين والعلماء²⁰، وهم وإن اختلفوا في طريقة التناول والطرح يتفقون في الجملة في كثير من هذه المقتضيات التي كانت سببا لتغير الفتوى، ولعل خير من كتب في هذا الموضوع من المعاصرين بحسب ما وقفت عليه هو الشيخ العلامة د. القرضاوي في كتابه "موجبات تغير الفتوى"، فقد قدم الموضوع إلى القراء في صورة بسيطة وواضحة لا تكل الذهن ولا تجهده؛ ذكر الأسباب الداعية إلى تغير الفتوى؛ فبدأ بنقل ما ذكره فقهاؤنا القدامي من أسباب، وأضاف إليها ما يراه هو من أسباب توصل إليها بالتأمل والدراسة والاستنباط من التراث.

وإذا أردنا أن نلخص مقتضيات تغير الفتوى في جملة واحد نقول: إنه تغير الإنسان في زمانه أو مكانه أو حاله وما يتعلق به؛ لأنه المخاطب بأحكام الشريعة والمقصود بها بما اشتملت عليه من أحكام وحكم. وإذا أردنا أن نلخصها في كلمة قلنا هي المصلحة، وهي تحقيق النفع ودفع الضرر، وعليها قامت الشرائع ولها ابتعث الأنبياء والرسل²².

 $^{^{19}}$ علام الموقعين، مرجع سابق، $^{470/4}$

²⁰ ينظر: موجبات تغير الفتوى، مرجع سابق، وتغير الاجتهاد د. وهبة الزحيلي، والبعد الزماني والمكاني والمكاني وأثرهما في الفتوى د. عامر سعيد الزيباري، وتغير الأحكام في الفتوى د. عامر سعيد الزيباري، وتغير الأحكام في الشريعة الإسلامية د. إسماعيل كوكسال، واعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي.

 $^{^{21}}$ ینظر: موجبات تغیر الفتوی، مرجع سابق، ص 39.

²² _ ينظر: البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، مرجع سابق، ص 175.

ولعل من أهم الأسباب التي تتغير الفتوى بتغيرها هو ما اتفق العلماء على ذكره وهو اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات والنيات، ويستطيع الباحث في هذا الموضوع أن يضيف أسبابا أخرى غير أنها في الغالب تدخل تحت عنوان من هذه العناوين، كاختلاف الأحوال أو الأعراف؛ لأن عماد الأسباب كلها هو المصلحة، وهي المقتضى الحقيقي لتغير الفتوى؛ لأن غيرها من الأسباب الأخرى لا يؤثر بذاته بل يدور مع المصلحة، ولذلك يستطيع الباحث أن يستخلص أسبابا كثيرة ويجعلها من مقتضيات تغير الفتوى.

ولكن بسط القول يقتضي منا في هذا المقام أن نعرض هذه المقتضيات بشكل موجز، نجمع المتناثر من عناصرها وننظمه في سلك واحد، فأبدأ بأبرز هذه الأسباب؛ لأنحا محل اتفاق عند كافة من تعرض لهذا الموضوع، قال بها السابقون وأقرهم عليها اللاحقون:

الزمان: للزمن عمله في تغير الفتوى، فقد لوحظ في كثير من الأحكام، وكثيرا ما كان الخلاف بين الفقهاء في الاجتهادات هو اختلاف زمان، بمعنى أن السابق قد اجتهد لزمنه وأفتى لحل المعضلات التي عرضت عليه بما يناسب وقته، ثم جاء من بعده فأفتى بخلاف فتوى السابق؛ لأنه راعى زمنه ووقته وما يناسبه. وقد تقدم أن ذكرت كيف أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوال الإبل وبين حكم التقاطها، وكان حكمه صلى الله عليه وسلم فيها يناسب ما عليه الناس من أخلاق في وقته، ثم عند توافد الناس من أصقاع شتى ودخلوا في الإسلام ولم تكن أخلاقهم كأخلاق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عثمان وعلى رضى الله عنهما بما يناسب زمنهما.

فعندما تتغير أخلاق الناس من زمن إلى آخر، يتغير من الفتاوى ما كان بناؤه قائما على هذا المتغير؛ ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور. وعندما كان رضي الله عنه واليا على المدينة المنورة كان يقبل في قضائه بشهادة الواحد مع يمين الخصم، وعندما وجد أخلاق الناس في الشام على غير أخلاقهم في المدينة لم يقبل منهم ذلك.

^{23 -} ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط 1، سنة 1424 هـ، دار ابن الجوزي، السعودية ص 414.

وقول الشيخ العلامة د. مصطفى الزرقا رحمه الله: قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع كما يسمونه فساد الزمان، وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك²⁴.

ومن الأمثلة الواضحة في تغير الفتوى لتغير الزمان هو مسألة التسعير، فقد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر فأبي ذلك وقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة. فاعتبر التسعير ظلم يتمثل في إكراه الناس على بيع سلعهم بسعر قد لا يرتضونه، وإنما التجارة تقوم على التراضي كما قال الله تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراض بينكم. ثم أفتى بعض التابعين وغيرهم كسعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري بجواز التسعير؛ عندما وجدوا كثرة استغلال حاجة الناس وتفشى الاحتكار.

ويذكر العلماء كذلك هنا تغير عقوبة حد الخمر فلم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدرة بحد معين، وقد أوتي صلى الله عليه وسلم بشارب خمر فأمر بضربه؛ قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أحزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان²⁶.

وظل الأمر على هذا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وفي عهد عمر رضي الله عنه عندما فشا الشرب وكثر استشار عمر الصحابة في العقوبة المناسبة الرادعة، فأشار عليه بعضهم بأن تكون ثمانين جلدة فجعلها كذلك. وهذا ما نقله لنا الإمام البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة

61

_

 $^{^{24}}$ المدخل الفقهي العام نقلا عن موجبات تغير الفتوى ص50.

 $^{^{25}}$ ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر د. عبد الحليم عويس، ط 1، سنة 1426 هـ. 2005 م، دار الوفاء القاهرة، 31 2، ومسائل في الفقه المقارن د. ماجد أبو رخية ومن معه، ط 2، سنة 1418 هـ. 1997 م، دار النفائس عمان، الأردن، ص 207..

²⁶ أخرجه البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال.

أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين²⁷.

وهذا واضح أن أخلاق الناس قد فسدت وخشيتهم لله قد قلت فتغير هذا الحكم ليناسب الوضع الجديد ويحقق المصلحة المرجوة منه، فلم يعد حكم الزمن الأول مناسبا لهذا الزمن.

بل الأمر يزداد وضوحا لبيان تغير الفتوى بتغير الزمان، وأن الزمان له أثره في ذلك عندما نرى أن عليا رضي الله عنه قد زاد في عقوبة شارب الخمر فيما روي عنه عن الثمانين لمن شرب الخمر في رمضان، فقد جلده ثمانين وحبسه ثم أخرجه من الغد وجلده عشرين وقال له: ثمانين للخمر وعشرين لجرأتك على الله في رمضان 28.

المكان: وهو المنطقة والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وقد روعي هذا في الفتوى، وكان سببا موجبا لتغيرها، لتكون مناسبة لحل المشاكل التي تعرض للناس في بيئاتهم، بحسب ما تحمل هذه البيئات من خصائص قد تنفرد أو تختلف عن غيرها، فالبادية ليست كالحضر، والمناطق الباردة تختلف في بعض أحكامها عن المناطق الحارة، ودار الإسلام غير دار الكفر. ولأن هذا الاختلاف المكاني واقع مسقر تطلب أن يلاحظ من قبل المفتي بحيث يكون على دراية تامة بالبيئة والمحيط الذي يوجه إليه الفتوى، حتى تنفع ولا تضر، ويقع بما التيسير لا التعسير، وهذا تأسيا بالتشريع، فإنه قد جاءت كثير من أحكامه مبنية على أساس اختلاف المكان؛ لما للمكان من تأثير في سلوك وتفكير قاطنيه، فالإنسان ابن بئته؛ ينضح بما فيها، وقد بين القرآن الكريم ذلك فقال: الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم. [التوبة 97]. قال الإمام القرطبي: قال قتادة: لأنهم أبعد عن معرفة السنن. وقيل: لأنهم أقسى قلبا، وأحفى قولا، وأغلظ طبعا، وأبعد عن سماع التنزيل... ولما كان ذلك، ودل على نقصهم وأحفى قولا، وأغلظ طبعا، وأبعد عن سماع التنزيل... ولما كان ذلك، ودل على نقصهم

²⁷ التخريج السابق.

²⁸ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في عدد حد الخمر، وابن أبي شيبة في مصنفه، ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره.

وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم، ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة: أولها: لا حق لهم في الفئ والغنيمة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث بريدة وفيه: "ثم ادعهم إلى التحول من دار هم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا عنها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفئ شئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين "²⁹. وثانيها: إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة؛ لما في ذلك من تحقق التهمة... وثالثها: أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة؛ لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة. فانظر المكان في ترتيب الأحكام، كما بين هذا الإمام ³⁰.

وعلى وفق هذا المسلك في التشريع جاءت اجتهادات أئمتنا في فتاويهم، فهذا الإمام مالك عندما عرض عليه أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على العمل بما في "الموطأ" أبي ذلك وقال: لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فعدل المنصور عن رأيه 31، وهذا إدراكا منه رضي الله عنه أن ما ارتضاه الناس في بلاد من البلدان لا شك وأنه قد نساب وضعهم وساروا عليه واعتادوه، واطمأنت نفوسهم إليه، واستقرت أحوالهم عليه.

ومن هذا الذي ذكر يتجلى لنا أثر اختلاف البيئة في اختلاف الأحكام، ومن ذلك ما ذهب إليه العلماء من عذر من جهل الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ممن يعيش في غير المجتمعات الإسلامية فأنكرها، بخلاف من يعيش بين المسلمين، فإنه لا يعذر في إنكارها بدعوى الجهل، ويحكم بردته وكفره؛ لعلم الخاصة والعامة بمثل هذه الأحكام.

²⁹ أخرجه مسلم في صحيحه، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

^{.216/5} الجامع لأحكام القرآن للقرطي، مرجع سابق، 30

^{.83} ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 31

وقد قال علماؤنا بوجوب الضيافة على أهل البادية وعدم وجوبها على أهل الحاضرة؛ لأن المسافر لا يجد مأوى يلجأ إليه في البوادي والقرى، ولكنه لا يعدم ذلك في المدن؛ لوجود الفنادق والمطاعم والأسواق ونحو ذلك من المرافق التي تلبي حاجته 32.

ومن مقتضى مراعاة اختلاف المكان في تنزيل الأحكام أنهم فرقوا بين دار الإسلام ودار الحرب في كثير من الأحكام الاجتهادية، كإقامة الحدود على مرتكبيها في دار الحرب، وكبعض المعاملات المالية كالتعامل بالربا مع الحربي 33.

وكذلك من مقتضات تغير المكان واختلافه بين الحر والبرد، بحيث يؤثر ذلك في الفتوى، فيفضي إلى تنزيل ما يناسب مناخ المكان الذي انصبغ به أهله وانطبعوا بطبيعة طقسه؛ فهناك البلاد الحارة، وهناك البلاد الباردة الشديدة البرد؛ التي يغطي أرضها الثلج أو الجليد كل أيام السنة أو معظمها، فقد أفتى العلماء بأن يكون صعيدهم الذي يتيممون عليه هو الثلج. ولا حرج عليهم في استخدام الكلاب لمنافعهم.

ومثلهم البلاد التي يدوم فيها النهار طويلا ولا تغرب فيها الشمس مدة ستة أشهر، فيومهم سنة، أفتى لهم العلماء مراعاة لمعطيات المكان بما يناسبهم ويحقق عبادتهم والتزامهم أحكام الإسلام من مثل عبادة الصلاة وعبادة الصيام وغيرهما 34.

يقول د. الشيخ القرضاوي: وفي بلاد الإسكيمو عند القطب الشمالي لا يجد الناس صعيدا طيبا من جنس الأرض حين يحتاجون إلى التيمم، فكل ما حولهم ثلج في ثلج، فليكن الثلج هو صعيدهم؛ إذ لا يملكون غيره. وهم هناك يستخدمون الكلاب لجر عرباتهم، فهي التي تتحمل هذا البرد الشديد، أفنحرم عليهم اقتناء الكلاب، وهي ضرورة لحياتهم ومعيشتهم؟ أم نستثني هذه الحالة وأمثالها من النهي العام عن اقتناء الكلاب؟

ثم قال في شأن من يطول طلوع الشمس عندهم: وهنا نفتي أهل هذه المناطق بضرورة التقدير، فينقسم الزمن إلى أيام، كل يوم بليله أربع وعشرون ساعة، ونقسم

61

__

 $^{^{32}}$ ينظر: البعد الزماني والمكاني، مرجع سابق، ص 178.

⁻³³ ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 86.

^{.176} سابق، ص 34

الصلوات الخمس عليها وفق ميقات مكة والمدينة، البلاد التي نزل فيها الوحي، أو وفق أقرب البلاد المعتدلة إليهم. وقد أخذ وجوب التقدير من حديث الدجال المعروف³⁵.

الحال: وهو شأن الإنسان وما يكون عليه من خير أو شر، أو الصفة التي يكون عليها في وقت من الأوقات. وهذا أمر من الأمور التي ينبغي مراعاتها. فحال الإنسان مؤثر في ترتب الأحكام بحسب وضع الإنسان من القوة والضعف، ومن الصحة والمرض، ومن السعة والضيق، ومن الإقامة والسفر، ومن الأمن والخوف، وغير ذلك من الأمور.

وهذا ما جاء به التشريع، فقد جاءت أحكامه بين العزيمة والرخصة، فلوحظ حال المكلف بحيث يأتي من الأمور ما يستطيع له، ويأخذ من الأحكام ما يناسب حالته، فلا يجد حرجا ولا يصيبه ضرر، ولا تضيق نفسه بالأحكام ذرعا.

وكانت أحكام الشريعة التي نزلت تخفيفا على المكلف، كحكم صلاته عند الخوف، أو حكم صومه وصلاته عند السفر، أو عدم المؤاخذة بنطق كلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان، وغيرها من الأحكام قبلة للمجتهدين في الإفتاء 6. ومثل ذلك ما جاءت به السنة الشريفة من التنبيه إلى مراعاة أحوال المرء وما يكون عليه من القوة أو الضعف ونحوها من الأمور التي تعتري المرء 6.

³⁵ _ ينظر: موجبات تغير الفتوى، مرجع سابق، ص 45..

³⁶ وهذه الأحكام قد نزل بما القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قول الله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. [النساء 101]. ومنها قوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. [البقرة 184]. وقوله تعالى أيضا: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. [النحل 106].

 $^{^{37}}$ من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء. وهو بمحوه في صحيح البخاري في باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

ومما يشهد لتغير الفتوى بتغير الأحوال، بعض الأفعال والتصرفات التي جاءت على الأصل من الجواز أو المنع ثم ينقلب حكمها إلى الضد عند انقلاب الحال إلى الضد مماكان عليه؛ فقد أبيح إتلاف المال في حال الحرب، وأبيحت مظاهر الكبر والخيلاء فيها،

العرف: وهو ما اعتاده قوم من أقوال أو أفعال في دنياهم مما يحتاجون إليه، واستقرت عليه نفوسهم وتلقته بالقبول، وقد يكون حسنا، وقد يكون قبيحا.

أو هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو معنى العادة الجماعية³⁸.

والناس تتعارف في الغالب ما تحقق به مصالحها وما وحدت نفسها بحاجة إليه؛ ولذلك كان للعرف اعتبار في انبناء بعض أحكام الشريعة عليه، وهي من المتغير لا الثابت؛ لأن العرف يتغير ويتبدل، وهذا الذي جعل العلماء يقولون إن الفتوى تتغير بتغير الأعراف وتبدلها.

يقول الأستاذ الحجوي: وكثير من أحكام الشريعة لا سيما الدنيوية فيها مرونة مناسبة لحال التطور؛ لانبنائها على أعراف وعوائد، وكل حكم بني على عرف أو عادة فإنه يتغير بتغيرها 39.

وهذا ما قرره المحققون من العلماء في مختلف المذاهب الفقهية ونقلوه عن الأئمة المجتهدين؛ ولذلك لا ينبغي إبقاء الفتوى القديمة المبنية على عرف قد تغير على حالها؛ لأنها غير مناسبة للوضع الجديد المتغير، فلو بقيت لوقعت في غير موقعها، والحكمة وضع الأشياء في مواضعها، فلو أفتي بما لنتج عنها ضرر ومشقة وحرج على المستفتي، والشريعة جاءت رافعة للحرج مزيلة للضرر، داعية إلى التيسير والتخفيف.

39 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي، ط 1340هـ، إدارة المعارف الرباط،238/4.

 $^{^{38}}$ أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي، ط1، سنة 1406 ه. 1986 م، دار الفكر دمشق، 38

يقول الشيخ القرضاوي: ومن قرأ كتب الفقه على احتلاف مذاهبها، وجد فيها أحكاما وفتاوى مبنية على أعراف زمانها، ولكنها اليوم تبدلت إلى أعراف أحرى، فوجب أن تتبدل الفتوى أو الحكم بتبدلها، ولا سيما في عصرنا الذي تغيرت فيه أشياء كثيرة جدا في حياة الناس نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي والحضاري الهائل الذي قلب حياة المجتمعات والأمم ظهرا على عقب؛ بحيث لو افترضنا قيام بعض الموتى من قبورهم لأنكروا هذه الحياة الجديدة التي لم تعد لهم بها أية صلة 40.

والشواهد على تغير الفتوى بحسب العرف تكاد لا تحصى صورها في كثير من مسائل الفقه والاحتلاف فيها بين الفقهاء، والذي مرده إلى احتلاف الأعراف، فمن ذلك ما يتعلق بالعبادات كالأيمان والنذور ونحوها، من اختلاف دلالات الألفاظ التي تستعمل فيها بحسب ما تعارف الناس على معانيها، كإطلاق لفظة اللحم على لحم الأنعام دون سواها في بلد، وإطلاقه في بلد آخر على ما هو أعم من ذلك، وكإطلاق لفظ الدار ونحوها من الألفاظ. وكاختلاف صور بعض المعاملات في البيع والإجارة ونحوهما مما تختلف من مكان إلى آخر كصور التقابض في بعض المنقولات، وكإلحاق بعض التصرفات بعقد البيع وعدم الالحاق، كسقوط خيار الرؤية للدار برؤية بعض غرفها أو برؤيتها من خارجها. وكتوصيل السلع ونقلها إلى المشتري وغيره. ونحو ذلك في بعض قضايا النكاح كالاختلاف في قبض الصداق مثلا في قبضه، أو في بعض الأمر التي اختلف الناس في عده منه وجعلها تابعة له كالجرية مثلا، وفي القضايا الجنائية تغير مفهوم العاقلة في الدية، وفي مفهوم الحرز في أحكام السرقة عند بعض الفقهاء، وكالأمور المخلة بالعدالة في الدية، وفي مفهوم الحرز في أحكام السرقة عند بعض الفقهاء، وكالأمور المخلة بالعدالة في الشهادة كالمروءة مثلاً.

 $^{^{40}}$ موجبات تغیر الفتوی ص 40

 $^{^{41}}$ ينظر على سبيل المثال: بداية المجتهد ونماية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ط سنة 1415 هـ 1995 م، دار الفكر بيروت 328/1، 20/2، 368، والمغني في فقه الإمام أحمل بن حنبل الشيباني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط 1، سنة 1405 هـ، دار الفكر بيروت، 8/8، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب الرعيني، ط سنة 1423 هـ. 2003 م، دار عالم الكتب 74/5، وتغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ص 77، والبعد الزماني والمكاني ص 195.

ولهذا ينبغي على من يتصدى للإفتاء أن يطلع على عادات وأعراف الناس، فيفتى من أقدم عليه مستفتيا بحسب ما جرت به أعرافهم وعوائدهم.

النية: وهي القصد والعزم على الفعل أو الترك بالقلب، وهي عمل قلبي يميز العبادة عن العادة، والأصل فيها الاقتران بالعمل، وعليها يتوقف ثوابه.

ولذلك ما يقع من الأفعال من غير قصد لا يعتد به، فلا ثواب لفاعله إن كان طاعة، ولا عقوبة عليه إن كان معصية، كالأعمال الصادرة عن الجنون والمعتوه والغافل والنائم ونحوه؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد وضع الله تعالى عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه 42، ورفع قلمه عن النائم حتى يستيقظ 43، وقد ينطق المرء بما لا يريده ولا يقصده لوقع مصيبة أو لشدة فرح 44، فلا يؤاخذ بذلك.

وقد تشترك الأعمال أو تتوحد صورها غير أنها تختلف في أحكامها بحسب اختلاف النوايا المقرونة بما، فالذبح للحيوان يكون حلالا إذا نوى به الذابح أنه لله، ويكون حراما إذا جعله لغير الله تعالى. وفعل المباح من أكل وشرب ونوم ونحوه بالنية ينقلب إلى قربة أو إلى معصية ⁴⁵.

⁴² عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لي عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في طلاق المكره.

⁴³ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل. أخرجه أبو داود في سننه، باب في الجنون يسرق أو يصيب حدا، والترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على 44 راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطعج في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح. أخرجه مسلم، باب في الحض على التوبة والفرح بها.

ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر دمشق، 126/1، ومقاصد المكلفين 45 د. عمر سليمان الأشقر، ط1، سنة 1401 هـ. 1981م، مكتبة الفلاح الكويت، ص498 وما بعدها...

ومن هذا الذي ذكر يتبين لنا ما للنية من تأثير في التصرفات والأفعال فوجب أن تلاحظ عند الإفتاء لأنها مؤثرة في الفتوى بحيث يتغير الحكم في بعض المسائل بسبب تغير واحتلاف النية؛ ولذلك قال العلماء: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. وكثيرا من صور التعامل الحلال تشاكل صور التعامل الحرام، ويفرق بينهم في الحكم النية المقرونة بالعمل، فدفع الربوي بمثله إلى أجل على وجه القرض جائز وعلى وجه البيع غير جائز، وأخذ اللقطة لردها إلى صاحبه، والتقاطها لأخذها حرام، ومثل هذا في الفقه كثير. يقول ابن عابدين في رسائله: نرى الرجل يأتي مستفتيا عن حكم شرعي ويكون مراده التوصل بذلك إلى إضرار غيره، فلو أحرجنا له فتوى عما سأل عنه قد شاركناه في الإثم؛ لأنه لم يتوصل إلى مراده الذي قصده إلا بسببنا 64.

التطور والتغير:

وأقصد هنا جمع ما جاء متفرعا تحت بنود كثيرة متنوعة منها ما يتعلق بتغير يحدث للإنسان، ومنها ما يتعلق بما يحدث من تغير لبئته في وضع من أوضاعها، فدخل تحت هذا العنوان كثير من المتغيرات، كتغير المعلومات بسبب التطور العلمي التكنولوجي، وشمل تغير الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها لمحيط هذا الإنسان متأثرا بتغيره العلمي، وقرثر وهذه المتغيرات كذلك تؤثر بدورها في قدرات الناس وإمكاناتهم وأسلوب معيشتهم، وتؤثر كذلك في نظر المجتهد والمفتى، وكل هذا يؤثر في الفتوى.

وهذا التغير في هذه المحالات يحدث تغيرا في علاقات المحتمع، ولعل من أهم وأبرز هذه العلاقات علاقة التوصل بين أفراد المحتمع، وأثر التطور التكنولوجي في هذه العلاقة لا يخفى، بحيث أزال كثيرا من العقبات، واختصر طويل المسافات، واختزل عديد الأيام والساعات.

ومن أثره كذلك تغير المعلومات التي كانت متراكمة في الكتب أو مستقرة في الأذهان، والتي ربما بنيت عليها فتوى الفقيه، فعند تغير هذه المعلومات بسبب ما يتوصل إليه العلم من اكتشافات واختراعات تتغير هذه الفتوى. وقد يكون التغير حصل عند الفقيه

_

⁴⁶- ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ص 96.

باطلاعه على أقوال أو نصوص لم يكن مطلعا عليها، فيغير فتواه كما يغير القاضي حكمه بناء على ما قام بين يديه من بينة، دون أن يؤثر ذلك على قضائه السابق.

والأمثلة التوضيحية الشاهدة لهذا المقتضى كثيرة ذكرها العلماء المعاصرون، نورد بعضها في الآتي:

كان الخلاف قائما بين العلماء في حكم التدخين . وهو أمر ابتليت به الإنسانية جميعا . بين مجيز ومانع ومفصل فيه؛ نظرا لحداثته وعدم وجود اجتهاد سابق في قضيته، وعدم إدراك لحقيقة نتائجه، أما اليوم ومع تطور الطب في علومه واكتشافاته، ومع تطور أجهزته، لم يعد هناك من شكوك في فداحة أضرار التدخين، وأنه عامل أساس في كثير من الأمراض المهلكة كالسرطان، وكاختلال الجهاز العصبي، وكتأثيره على الفم والأسنان واللثة والبلعوم، وتأثيره على المعاشرة الجنسية، وعلى الجنين، وعلى الأم ورضاعه، وغير ذلك، فلم يبق للقول بإباحته أو كراهته مجالا، وتعين القول بمنعه وتحريمه 47.

وهكذا نجد أن الاكتشافات الطبية المتطورة ساهمت في الترجيح بين الأقوال المختلفة في المسألة؛ لأنها غيرت واقع النازلة فتغير تصور المسألة لدى المفتي. ومثل ذلك ما قاله الفقهاء في شأن حيض الحامل، أو في مدة حملها؛ فمنهم من نقل عنه القول بأن مدة الحمل تستمر إلى أربع أو خمس سنين، ونقل عن بعضهم أقل أو أكثر من هذا، ولكن بتطور العلوم الطيبة والتقنيات المستعملة في هذا الميدان تبين استحالة ذلك، وتبين أن من بين ما ألجأ الفقهاء إلى قول ما قالوا هو ما يعرف بالحمل الكاذب الذي تظهر فيه أعراض الحمل الصادق على المرأة فتظل متوهمة أنها حامل والواقع خلاف ذلك.

ومن الأمثلة كذلك التي تشهد لموضوع التغير تغير معلومات الفقيه، بحيث كان له حكم سابق في مسألة من المسائل، توصل إليه ببذله وسعه في النظر والاجتهاد فيها بحسب

⁴⁷ ينظر: ينظر: فتاوى معاصرة د. القرضاوي، ط1، 1421 هـ. 2000م، المكتب الإسلامي بيروت، 674/1 والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام سعد الدين محمد الكبي، ط 1، سنة 1423 هـ. 2002 م، المكتب الإسلامي بيروت.

ما كان متاحا، ثم يطلع هذا الفقيه على مادة علمية بفعل التطور الحاصل في ميادين التأليف والتحقيق والتواصل بين المراكز البحثية والجامع العلمية تجعله يعيد النظر في فتواه ويغير رأيه فيها.

وقد تحدث الشيخ العلامة القرضاوي عن هذا العامل المؤثر في تغير الفتوى، ثم ضرب لنا مثلا بتجربة له فقال: لقد كنت أفتي سنين عددا بأن المرأة إذا أسلمت وزوجها باق على دينه، يجب أن تفارقه، هذا الذي عرفته، ثم أتيح لي أن أقرأ كتاب أحكام أهل الذمة للإمام ابن القيم، فوجدته يقول: في المسألة تسعة أقوال، من هذه الأقوال أن سيدنا عمر: إنحا تخير بين أمرين؛ البقاء مع زوجها، أو فراقه، ووجدت سيدنا عليا يقول: هو أحق ببضعها ما لم يخرجها من مصرها، ووجدت الإمام الزهري يقول: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما السلطان، إلى آخر الأقوال التسعة... وهذا جعلني أختار من هذه الأقوال التي عرفتها ما أرى أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وأقول: يمكنني أن أفتي عرفتها ما أرى أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وأقول: يمكنني أن أفتي المرأة في حالة كهذه على مذهب سيدنا عمر أو سيدنا علي أو الزهري أو غيره أن تبقى معلوماتي فتغيرت فتواي. 48

وقد تتغير الفتوى لتغير الحاجة، فما كان فضلة في حياة الناس يتحول إلى ضرورة أو حاجة ماسة عند آخرين، فهذا التحول يقتضي تحولا وتغيرا في الفتوى، فكثير من المعاملات نشأت لها أعراف لم تكن معهودة، وكثير من المعاملات دعت إلى ضبطها ذكر مواصفات لاختلافها عما كانت عليه، أو اختلف واقعها الذي كانت عليه؛ من ذلك مثلا البيع على الخريطة بالنسبة للعقارات كبيع الشقق على الخريطة ودفع بعض الثمن وبقيه يدفع أقساط إلى انتهاء بنائها. ومثل ذلك بيع حقوق التأليف والنشر والتوزيع، وحقوق براءات الاختراع، وبيع الاسم التجاري وغير ذلك مما لم يكن معهودا في وقت من الأوقات، ومثل ذلك أيضا

48- موجبات تغير الفتوى ص 77.

مناسبة الفتوى للحال والمكان والزمان -------- د. نور الدين ميساوي بيع الأسهم والسنادات والتعامل بها، وظهور أنواع للشراكة لم تكن من قبل ولم تكن الحاجة داعية إليه 49.

والشواهد كثيرة على هذا في مجالات متعددة كالطب والفلك وعلم الاجتماع والنفس وغيرها من يؤثر تغيره وتطوره في تغير الفتوى؛ لأنها تنزيل لأحكام الشريعة على الواقع بما يناسبه مما يحقق مقاصد الشرع فيتحصل النفع للناس، من حفظ أنفسهم وصيانة أعراضهم ورعاية أموالهم، والتمسك بدينهم، فتحصل لهم السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، وهي غاية الرسالات ومغزى التكاليف.

وخلاصة القول في هذا الموضوع وهو تغير الفتوى أن تغير الفتوى هو تنزيل أحكام الشريعة على وقائع حياة الناس وأقضيتهم ومستجدات أمورهم وما يعرضون له مما ينبغي على المسلم أن يتعرف على حكم الشريعة الإسلامية فيه قبل أن يقدم عليه، أو يستدرك ما فاته من علم بأحكامه فيما كان قد مضى منه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقول: إن التغير في الفتوى لا يشمل جميع أحكام الشريعة، بل مجاله هو الأحكام المتغيرة منها، وهي المبنية على المتغير من عرف أو حال أو زمن أو غيره.

أما مقتضيات التغير فهي كثيرة ومنها تلك المتغيرات المذكورة، غير أنني إذا أردت أن أجمل القول فيها أقول: إن مقتضى تغير الفتوى هو المصلحة والتي عليها يقوم التشريع.

ثبت بالمصادر والمراجع

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، سنة 1423 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى يوسف بلمهدي، ط1، سنة 1421هـ 2000م، دار الشهاب دمشق.

⁴⁹ ينظر: المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي، ط 3، سنة 1427 هـ 2006م، دار الفكر، دمشق، والبيوع دمشق. وقضايا الفقه والفكر المعاصر د. وهبة الزحيلي، ط 1، سنة 1427 هـ، دار الفكر دمشق، والبيوع الضارة د. الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها د. محمد توفيق البوطي، دار الفكر، دمشق، والبيوع الضارة د. رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي، دار السلام، مصر.

- موجبات تغير الفتوى د. يوسف القرضاوي pdf، على شبكة المعلومات ص22.
- مباحث في أحكام الفتوى د. عامر سعيد الزيباري، ط1، سنة 1416ه. 1995م، دار ابن حزم بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق الشيخ محمد بيومي والأستاذ عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان ومكتبة جزيرة الورد، القاهرة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ط سنة 1379هـ، دار المعرفة، بيروت.
- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، سنة 1420هـ . 1999م، دار الكتب العلمية بيروت.
- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط1، سنة 1424 هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر د. عبد الحليم عويس، ط1، سنة 1426ه. 2005م، دار الوفاء القاهرة.
- مسائل في الفقه المقارن د. ماجد أبو رخية ومن معه، ط2، سنة 1418ه. 1997م، دار النفائس عمان، الأردن.
 - تفسير التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر
 - آثار ابن باديس د. عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي تونس.
 - أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي، ط1، سنة 1406هـ 1986م، دار الفكر دمشق.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي، ط 1340هـ، إدارة المعارف الرباط.
- بداية المجتهد ونماية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ط سنة 1415هـ 1995م، دار الفكر بيروت. المغني في فقه الإمام أحمل بن حنبل الشيباني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط1، سنة 1405ه، دار الفكر بيروت.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب الرعيني، ط سنة 1423ه. 2003م، دار عالم الكتب.
 - الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر دمشق.
- مقاصد المكلفين د. عمر سليمان الأشقر، ط1، سنة 1401ه. 1981م، مكتبة الفلاح الكويت.
 - فتاوى معاصرة د. القرضاوي، ط1، 1421هـ. 2000م، المكتب الإسلامي بيروت.
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام سعد الدين محمد الكبي، ط1، سنة 1423ه. 2002م، المكتب الإسلامي بيروت.
- المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي، ط3، سنة 1427هـ 2006م، دار الفكر، دمشق.
 - قضايا الفقه والفكر المعاصر د. وهبة الزحيلي، ط1، سنة 1427هـ، دار الفكر دمشق.
- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها د. محمد توفيق البوطي، دار الفكر، دمشق.
 - البيوع الضارة د. رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي، دار السلام، مصر.